

عقد التأسيس المعدل

لشركة بنك فلسطين المساهمة العامة ش.م.ع المسجلة تحت الرقم
563200096) وفقاً لقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن

الشركات

المادة (1): تأسيس الشركة

تأسست شركة بنك فلسطين في العام 1960، كمؤسسة مالية تسعى للنهوض بمستوى الخدمات المصرفية في فلسطين، وتمويل مختلف الم شاريع، وتلبية الاحتياجات المالية والم صرفية لـ شرائح الاجتماعية والاقـ صادية المختلفة.

المادة (2): اسم الشركة

المعنى المحدد لها في قانون الشركات العام المعمول في دولة فلسطين وأية تعديلات طرأت عليه .

المادة (3): مركز الشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في محافظة رام الله والبيرة، ويجوز لها فتح فروع أو مكاتب في كافة أنحاء فلسطين وخارجها، وبجة لها نقل أو اغلاق، أي فرع أو مكتب داخل فلسطين أو خارجها.

المادة (4): رأس مال الشركة

يتألف رأس مال الشركة من (300,000,000) دولار أمريكي بالأحرف ثلاثة ملايين دولار أمريكي ويجب أن يكون منا سبا مع غaiات إن شانها، وكافياً لتحقيق أغرا ضها ومتتفقاً مع أحكام الله شريعت ذات العلاقة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مالها المكتتب به والواجب سداده نقداً عن الحد الأدنى الذي تحدده سلطة النقد الفلا سطينية، ويجوز للا شركة رفع رأس مالها او تخفيضها وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي بما يقتضيه الحال، وبكل الأحوال لا يجب ان تقل القيمة الإسمية للاسهم الواحد عن دولار أمريكي واحد و/او عن الحد الأدنى، الذي يحدده اي تشريع بهذا الخصوص.

المادة (5): مسؤولية المساهمين

١. ان مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتبها في الشركة.

٢. تعتبر الديمة المالية لشركة م سقلاة عن الديمة المالية لكل م ساهم فيها، وفقاً لما جاء في القانون، وتكون الشركة بأموالها ومواردها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المرتبطة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.



3. تُخضع الشركة والاكتتاب بأسهمها لأحكام آلة شريعات الناظمة للأوراق المالية وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة (6): مدة الشركة

ان مدة الشركة غير محدودة وبدأت في ممارسة اعمالها ابتداء من تاريخ سجلها وحصتها على التراخيص اللازمة من سلطة النقد الفلسطينية لمزاولة الاعمال المصرفية.

المادة (7): غايات وأهداف الشركة والمبادئ التي تلتزم بها:

ان الغايات الأساسية التي تأسست من أجلها الشركة هي :

1. هي القيام سواء لحساب الغير في فلسطين أو في الخارج بعقد قروض لآجال أو حساباً جارياً للتجار والزراع وأصحاب الأراضي وأرباب الصنائع والشركات التي توفر بقصد ترقية الصناعة والتجارة والزراعة وما يتفرع عنها، وشراء المحركات والآلات والأدوات وجميع الأشياء الزراعية والحبوب واستثمارها أو الاتجار بها أو بيعها للزروع نقداً أو بالتقسيط ورهنها واسترها، والقيام بأعمال البنوك جميعها من خصم وتأخير على بضائع ومجوهرات وذهب وفضة وأوراق مالية وعملة ومن قبول أمانات وودائع وفتح حسابات واعتمادات وتخزين وتأخير وتوريث، ومن بيع الأسناد والأوراق المالية وشرائها، وبالجملة مزاولة جميع الأعمال المصرفية والمالية والزراعية والتجارية والصناعية على اختلاف أنواعها.

2. قبول الودائع بجميع أنواعها سواء كانت بفوائد أو عوائد أو بدونها.

3. التعامل بالصرف بالعملات المختلفة في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر و السعر الآجل.

4. فتح حسابات جارية وحسابات الإيداع وتأدية الشيكات المسحوبة وتقاصها وإصدار خطابات الضمان.

5. تقديم الإنماء بكافة أنواعه وأشكاله.

6. التأجير التمويلي بعد الحصول على الرخصة الازمة.

7. بيع وشراء أدوات السوق النقدية (الأئية والأجلة) وسندات الدين لحسابه الخاص أو لحساب العملاء.

8. شراء الديون وبيعهما سواء بحق الرجوع أو بدونه.

9. تقديم خدمات المقاصة، والتسوية والتحصيل، وتحويل الأموال، والسندات، وأدوات الدفع.

10. بيع وشراء العملات الأجنبية.

11. خصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى.

12. تقديم خدمات الحافظ الأمين، وإدارة المقتنيات الثمينة بما في ذلك الأوراق المالية.

13. تقديم خدمات تأسيس وإدارة الصناديق والمحافظ الاستثمارية داخل وخارج فلسطين، أو مرشدة أو وكيلة مالية أو مستشاره.

14. تقديم خدمات الإستشارات المصرفية للعملاء.

15. تقديم خدمات التأمين المصرفى كوكيل.

16. تقديم خدمات المعلومات المالية.



17. تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية.
18. الإقراض بين المصارف.
19. إدارة عمليات الإكتتاب لصالح الغير شريطة الحصول على موافقة خطية من سلطة النقد.
20. الاستثمار في حقوق الملكية وفقاً لأحكام المادة (18) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 و/أو أي تعديلات تطرأ عليه
21. تقديم الخدمات المصرافية المختلفة - وأية أنشطة أخرى لا تتعارض مع التشريعات السارية.
كما للشركة من أجل تحقيق غاياتها القيام بأي من الأعمال الآتية:
 1. شراء واستئجار واستبدال وحيازة وبيع وتأجير والتصرف في أي من ممتلكات الشركة .
 2. الاشتراك أو الاندماج مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاول أعمالاً شبيهه باعمالها وتعاونتها على تحقيق أغراضها.
 3. تقديم الاستشارات الفنية في مجال البنوك.
 4. شراء العقارات والأراضي والمباني بجميع أنواعها لاستخداماتها.
 5. تملك أو تأسيس أو المشاركة في الشركات والمشروعات الاستثمارية على اختلاف أنواعها في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
 6. إنشاء شركات الاستثمار، وشركات التمويل والتأمين على اختلاف أنواعها والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
 7. إصدار أية أدوات دين أو صكوك أو الإكتتاب بأية أدوات دين أو صكوك.
 8. يجوز للشركة أن تؤسس أو تساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة فلسطين أو خارجها، كما يجوز لها أن تشارك بأي وجه من الوجه مع الجهات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تستريها أو تلتحق بها، وبصفة عامة يكون للشركة الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصورات القانونية لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام القانون .
 9. أن تتعاقد أو تشرك أو ترتبط أو تتعاون مع أية شركة أو جهة ترى الشركة أن من مصلحتها التعامل معها تحقيقاً لغاياتها وأن تعقد اتفاقيات مع أي جهة رسمية أو غير رسمية تتفيداً لغايتها وأهدافها.
 10. أن تقوم بعمارة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غاييات الشركة وأهدافها سواء مباشرة أو مساهمة مع أي شركة أو هيئة أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يتفق مع غاييات وأهداف الشركة وفتح فروع للشركة داخل البلاد وخارجها.
 11. أن تجري كافة المعاملات مع البنوك وأن تفترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها لا شركة لها سبة في الداخل والخارج وأن ترهن عقارات الشركة وأن تعطي الكفالات وأن تكفل ديون الغير .
 12. أن تومن على جميع أموالها المنقوله وغير المنقوله والودائع والحسابات الموجودة لديها



الإسكندرية

13. أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه.
14. أن تمثل أية شركات أو مؤسسات محلية أو عربية أو أجنبية وأن تؤسس أي فروع أو وكالات في الداخل أو الخارج وبشكل عام ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة وأهدافها سواء مباشرة أو مساهمة مع أي شركة أو هيئة أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يتفق وغايات وأهداف الشركة وفتح فروع للشركة داخل البلاد وخارجها.
15. أن تشتري أو تأخذ أو تحصل على أسهم في أي شركة أخرى تتفق غايتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة وأن تقوم بأي عمل يمكن أن يفدها مباشرة أو غير مباشرة.
16. أن تعقد اتفاقيات مع كافة الأجهزة سواء كانت بلدية محلية أو غيرها مما يظهر أنه يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تستحصل من أية سلطة بهذه على الحقوق والامتيازات والشخص التي ترى الشركة أنه من الضروري الحصول عليها وأن تفي وتبادر وتتمم الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والشخص .
17. أن تشتري أو تبدل أو تؤجر أو ترهن أو تستملك أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أي حقوق أو امتيازات تعقد الشركة أنها لازمة أو ملائمه لغايات أعمالها وبالخصوص أية أرض أو أبنية أو إشغال مما يكون ضروريًا أو ملائم لغايات الشركة.
18. أن تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تتوى القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق لشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو شغل يمكن أن يفدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تفرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في شركة بهذه وأن تبيعها أو تعيد اصدارها بكفاله أو بدونها أو تتعامل بها على أي وجه آخر .
19. أن تقوم بجميع الأعمال والأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بمنتهي سها أو بواسطة وكلاء عنها أو وسطاء أو أمناء أو خلفهم سواء كانت وحدتها أو بالاشتراك مع غيرها .
20. أن تمارس أية أعمال من أي نوع ترى فيها فائدة لها أو تعتبرها ضرورية أو نافعة لتحقيق غايتها الواردة أعلاه أو أي منها .
21. أن تستثمر أموالها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لأخر وفقاً لاحكام القانون .

المادة (8): إدارة الشركة

تتألف الشركة من:

1. الهيئة العامة للشركة.
2. مجلس الإدارة
3. المدير العام والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة وتسجيلهم في سجل الشركات كإدارة تنفيذية



المادة (9): مجلس الإدارة

1. يقوم بإدارة الشركة مجلس مولف من خمسة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لإجراءات القانون.
2. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس من غير الأعضاء التنفيذيين ويقوم المجلس بتعيين كل من:
 - أ. مديرًا عاماً للشركة.
 - ب. المفوضين بالتوقيع عنها، يكون لهم الحق بالتوقيع نيابة عن الشركة وفقاً لما يحدد في قرار مجلس الإدارة.
3. يمارس نائب رئيس مجلس الإدارة صلاحيات وواجبات الرئيس في حال غيابه.
4. يقوم مجلس الإدارة بتزويد سجل الشركات بنسخ عن القرارات التي صدرت بموجب هذه المادة وتسجيلها وفقاً للأصول
5. مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
6. لمجلس الإدارة الحق بأن يضم إليه أعضاء جدد كلما رأى ذلك مفيضاً حتى يبلغ عدده الحد الأقصى وهو ثلاثة عشر عضواً وبأن يعين بدل المركز الشاغر في المجلس على أن يتم اعتماد تعينهم في أول انعقاد للهيئة العامة.

المادة (10): المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يمثل رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه الشركة أمام الغير وأمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ويحق لرئيس مجلس الإدارة تقويض كل أو بعض صلاحياته إلى الغير حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة، ويختار مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المفوضون بالتوقيع نيابة عن الشركة في كافة الأمور المالية والإدارية والقانونية

اعضاء مجلس الإدارة الحاليين

المنصب	الاسم	
رئيس مجلس الإدارة	السيد هاشم الشوا	1
نائب رئيس مجلس الإدارة	السيد عبد الله الغانم	2
عضو	السيد عادل الدجاني	3
عضو	السيدة ليندا الترزي	4
عضو	السيد توفيق حبش	5
عضو	السيدة لما كعنان	6
عضو	السيد "عماد ريك" شحادة	7
عضو	الدكتورة/ نبيدة الجرياوي	8
عضو	السيدة مها عواد	9
عضو	السيد طرق العقاد	10

١٢٧



المادة (11): عقد التأسيس المعدل

1. تم تنظيم عقد التأسيس المعدل ت صويباً للأو ضاع وإيفاء لمتطلبات أحكام القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021.
2. تم توقيع هذا العقد من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة ليتم ذ شره على المساهمين في موقع الشركة الإلكتروني لعرضه على التصويت في اجتماع الهيئة العامة غير العادي لسنة 2024.

أشهد أنا المحامي سليمان حمارشة بأنني قمت بتنظيم عقد التأسيس الخاص بشركة بنك فلسطين ش.م.ع.

